

## الشرح الكبير

أحدهم ما في يد صاحبه وإلا حرم ( لا الغربال ) أي الدف المعروف بالطار وهو المغشى بجلد من جهة واحدة فلا يكره ( ولو لرجل ) بل يندب في النكاح ( وفي ) جواز ( الكبير ) بفتح الكاف والباء وهو الطبل الكبير المدور المجلد من الجهتين .  
( والمزهر ) بكسر الميم كمنبر طبل مربع مغشى من الجهتين لا نعرفه الآن في مصر وفي كراهمما .

( ثالثها يجوز في الكبير ) دون المزهر فيكره ( ابن كنانة ) قال ( وتجاوز الزمارة والبيق ( أي النفير جوازا مستوى الطرفين وقيل يكرهان وهو قول مالك في المدونة وأما بقية الآلات من ذوات الأوتار فالراجح حرمتها حتى في النكاح وإلى أعلم .  
\$ فصل ( إنما يجب القسم ) على الزوج البالغ العاقل ولو محبوبا أو مريضا \$ ( للزوجات ) المطيقات ولو إماء أو كتابيات أو مختلفات ( في المبيت ) لا للسراي ولا في غير المبيت كالوطء والنفقة .

ولما كان المقصود من المبيت عندهن الإنس لا المباشرة قال ( وإن امتنع الوطاء شرعا ) أو عادة ( أو طبعاً ) الأول ( كمحرمة ) وحائض ( ومظاهر منها ) ومول ( و ) الثاني ك ( رتقاء ) والثالث كجذماء ومجنونة .

فقوله ورتقاء مثال لمحذوف وحذف مثال قوله طبعاً ( لا في الوطاء ) فلا يجب فيه القسم بل يترك إلى طبيعته ولا بأس أن ينشط للجماع عند واحدة دون الأخرى ( إلا لإضرار ) أي قصد ضرر